10 - { يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن } فاختبروهن بما يغلب على ظنكم موافقة قلوبهم لسانهم في الإيمان { ا أعلم بإيمانهن } فإنه المطلع على ما في قلوبهم { فإن علمتموهن مؤمنات } العلم الذين يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الأمارات وإنما سماه علما إيذانا بأنه كالعلم في وجوب العمل به { فلا ترجعوهن إلى الكفار } أي إلى أزواجهن الكفرة لقوله : { لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن } التكرير للمطابقة والمبالغة أو الأولى لحصول الفرقة والثانية للمنع عن الاستئناف { وآتوهم ما أنفقوا } ما دفعوا إليهن من المهور وذلك لأن صلح الحديبية جرى : على أن من جاءنا منكم رددناه فلما تعذر عليه رهن لورود النهي عنه لزمه رد مهورهن إذ روي أنه E] كان بعد الحديبية إذ جاءته سبيعة بنت الحارث الأسلمية مسلمة فأقبل زوجها مسافر المخزومي طالبا لها فنزلت] فاستحلفها رسول ا A فحلفت فأعطى زوجها ما أنفق وتزوجها عمر رضي ا تعالى عنه { ولا جناح عليكم أن تنكحوهن } فإن الإسلام حال بينهن وبين أزواجهن الكفار { إذا آتيتموهن أجورهن } شرط إيتاء المهر في نكاحهن إيذانا بأن ما أعطى أزواجهن لا يقوم مقام المهر { ولا تمسكوا بعصم الكوافر } بما يعتصم به الكافرات من عقد وسبب جمع عصمة والمراد نهي المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات وقرأ البصريان ولا تمسكوا بالتشديد { واسألوا ما أنفقتم } من مهور نسائكم اللاحقات بالكفار { وليسألوا ما أنفقوا } من مهور أزواجهم المهاجرات { ذلكم حكم ا } يعني جميع ما ذكر في الآية { يحكم بينكم } استئناف أو حال من الحكم على حذف الضمير أو جعل الحكم حاكما على المبالغة { وا عليم حكيم } يشرع ما تقتضيه حكمته